

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل فئات علاوة التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوافل المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة والقوافل المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوافل المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن زيادة فئات علاوات القيادة والأركان حرب والتدريس والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن صرف علاوة تدريس ؛

وعلى إقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئات صرف علاوة التدريس لتكون: هشارة جنيهات لـ كل الضباط من جميع الرتب.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤/٤/١٩٨٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك